

مسألة في الخصومات الأسرية - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عندي فلوس ارسلتها الى الوالد وهو استلمها واشترى بها بقرا. والباقي ظيعه او والباقي ظيعة الله اعلم واخذ من هذه البقرة آآ بقرة واعطاها الى صديق له سلفة. والرجل لم يعد هذه البقرة وعند رجوع آآ الى البلاد - [00:00:00](#)

قلت اه لوالدي اين البقرة فقال انا اكفيك اياها. فهل لي الحق ان اخذ من والدي؟ ام اخذ من الرجل الذي اعطاه والذي بقرة افيدوني افادكم الله. اه الجواب هذه المسألة هي في الواقع مسألة من مسائل الخصومات لانك بسؤالك تدعي - [00:00:20](#)

بقرة ولكن هذه البقرة هل تأخذها من والدك بناء على انه هو الذي دفعها الى صديقه او انك تأخذها من صديقي ابي بناء على ان البقرة موجودة في يده. فانت بإمكانك ان تقيم دعوا ان جئت على ابيك اذا كنت تريد اخذها منه - [00:00:40](#)

على صديقي ابيك ان كنت تريد ان تأخذ عين البقرة الموجودة التي تدعي انها لك والقاضي الذي ينظر في القضية فيه فيه بركة ان شاء الله وبالله التوفيق - [00:01:00](#)